اي
ثم الروض قوله ويصل اليه التراب بواسطة اي الماء ولو مع تبين بان يضع
اولا الماء ثم التراب مطلقا او يضع التراب اولا بعده والجرم والاوصاف
ولو كان المحل رطبا خلاف ما اذا كان الجرم او الوصف مجردا فانه لا يكفي
وضع التراب اولا عليهما على المعتمد خلافا لح قوله اذ الطهور الوارد
على المحل باق على طهوريته وهذا هو المعتمد كما بينه في شرح الروض
كغيره وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على طهوريته انه يكفي
طهوريتها حال الورود والا فهي قطعا لا تبقى اذ يمنعها الطهر الرطوبة
بتنجسها بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة بتنجس على المتن بحروفهم قوله
السابعة بالتراب ومع ذلك يستحب ثامنة جمعا بين الادلة اج قوله تعارض
قد يقال لا تعارض ويحمل على كل حال قوله فيتساقطان في تعيين محله
اي فيكتفي به مع كل واحدة وهو صريح الحديث الذي ذكر وعلى انه لا تعارض
لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل واخراهن على الاجزاء واحداهن
على الجواز اج قوله اذا لم تزل النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ والمراد بها
ما يشمل جرمها واوصافها قوله لحم نحو كلب ومثله العظم اللين الذي يوكل
مع اللحم ع ش قوله لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجا اي ولو خرج غير مستحيل
على ما شمله كلامهم قوله لان الباطن من شانه الاحالة بخلاف نحو العظم
اذا خرج ومثله الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقاياه اي
اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب دون نزع الزيادة من الجوهري
وغيره قال ع ش ومفهومه انه لا يجب التتريب من القي اذا استحال وهو
ظاهره قلت اذا اعتبر الشان وجب التتريب في القي مطلقا لان ما
يجعله الطبيعة تلقيا الي اسفل فليراجع قوله فما يتعفن الخ اي فالشي الذي
يتعفن اصابته شي من ذلك اي النجاسة له فنجس قوله لم يحكم بنجاسة العلي
حكم بطهارته قياسه على مسيلة الدم لا يستقيم فتامل قال ودفعها ح بان
قياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيبه من فمها اي ولو حكمنا
بالحكم على الفم بالنجاسة كما مر به هذا والذي عزى كما يوخذ من حج الموجودي
ان تنجيس الحمام بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد ان الحمام
لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كفم الهرة فانه
لا ينجس ما اصابه وهو نجس في نفسه فقول الشارح لم يحكم بنجاسته اي
بنجاسة داخله فتامل قوله ويتعين التراب الخ هذا عود على بدء
ولذا

ولذا قال القائل هذا راجع الى قول المصنف بتراب قوله ما يترشش من جميع
الغسلات فرع لو اجتمعت غسلات المغلظ فاصاب شي منها هو
فالاوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسلات الاولى ويترب
ان لم يكن ترب في الاولى فالتتريب بعدها لا يعتد به وهذا كله اذا
لم تبلغ قلتين فان بلغت الغسالة قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا
واعلم ان ما تقدم من قوله وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة
وزن وقد طهر المحل طاهرة يجري هنا ولذلك حكمنا بان تمام الغسلات
الست حيث كان قليلا نجس لانه لم يحكم بطهر المحل فانه انما يحكم بطهره
بعد السابعة فكل غسلة متنجسة الا الاخيرة ففيها التفصيل قوله
في حدث زاد في شرح الروض او خبث كالماء لكن يشكل على قوله او خبث
قولهم التراب شطر لا شرط اي في النجاسة المغلظة تامل رحوي
قوله ترابية اي فيها تراب ولو من نحو الهوا كالنغال والفرق بين التراب
الطهور او المستعمل كما ذكره سم وغيره ونقله النووي عن شيخه الكمال
سلار رهاج وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس هو
فليتامل سم على منهج قوله منها اي من الارض الترابية قوله لم يجب تتريبه هو
والمعتمد عدم التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير لا يحتاج الى
تتريب والثوب الذي اصابه شي من التراب يجب تتريبه قوله وقضيته
انه اي الكلب لو اصاب الخ اي اصابة حقيقية اما اذا كانت الاصابة
قوية بحيث منع سريان الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا
قرره وفيه نظر فانه اذا كان الماء حايلا فلا اصابة فتامل ومثله ما لو
لاقى بدنه شيا من الكلب في ماء كثير فانه لا ينجس لانفصال الماء من
البدن المتصل بالكلب بحيث الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل
عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس وكتحامله
عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا
يصير بين رجليه ومقره حايل من الماء ع ش على م ر قال سم وقد
يتوهم من عدم التنجيس نجاسة داخل الماء صحة صلاة ح وهو خطا لان
ملاقاة النجاسة مبطل وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف اج
قوله ولو ادخل اي كلب راسه الخ اي ولم تتحقق اصابته للماء ق ل

Copyright © King Saud University